

137989 - حكم قتل الخنزير

السؤال

ما حكم قتل الخنزير في الإسلام؟

الإجابة المفصلة

يحرم أكل الخنزير بإجماع العلماء ، لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...) المائدة/3 .

وأما قتل الخنزير فقد ذهب الجمهور إلى جواز قتله ، وذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب
آخرون إلى استحبابه .

والحجة في ذلك أمران :

الأول : أنه أسوأ من الفواسق التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلها ، فيقتل من
باب أولى .

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن عيسى عليه السلام إذا نزل آخر الزمان
قتل الخنزير ، وأن هذا من العدل الذي سيقومه من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

روى

البخاري (2222) ومسلم (155) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ، حَكَمًا مُفْسِطًا ،
فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ،
وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) .

وقد

بوب البخاري رحمه الله في صحيح في كتاب البيوع : "باب قتل الخنزير" .

قال

الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : "قَوْلُهُ : (بَابُ قَتْلِ

الخنزير) أي هل يُشْرَعُ كما شُرِعَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ ؟ وَوَجْهُ
دُحُولِهِ فِي أَبْوَابِ التَّبِيعِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ
لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ , قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : سَدَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ
فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَاوَةٌ . قَالَ :
وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا " انتهى .

وبوب البخاري أيضا في كتاب المظالم والغصب : " باب كسر الصليب وقتل الخنزير ."

قال

الحافظ ابن حجر في شرحه : " وَفِي إِيرَادِهِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ
قَتَلَ خِنْزِيرًا أَوْ كَسَرَ صَلِيبًا لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَأْمُورًا
بِهِ , وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ سَيَفْعَلُهُ , وَهُوَ إِذَا نَزَلَ كَانَ مُقَرَّرًا لِشُرْعِ نَبِيِّنَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ كَسْرِ الصَّلِيبِ إِذَا
كَانَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ , أَوْ الذَّمِّيِّ إِذَا جَاوَزَ بِهِ الْحَدَّ
الَّذِي عُهِدَ عَلَيْهِ , فَإِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ وَكَسَرَهُ مُسْلِمٌ كَانَ
مُتَعَدِّيًّا لِأَنَّهُمْ عَلَى تَفْصِيلِهِمْ عَلَى ذَلِكَ يُؤَدُّونَ الْجَزِيَّةَ
 , وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَعْمِيمِ عَيْسَى كَسَرَ كُلِّ صَلِيبٍ لِأَنَّهُ لَا
يَقْبَلُ الْجَزِيَّةَ , وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ نَسَخًا لِشُرْعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ النَّاسِخُ هُوَ شَرْعُنَا عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّنَا لِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ وَتَفْصِيلِهِ " انتهى .

وقال ابن حزم رحمه الله : " وأما الخنازير فروينا من طريق البخاري [وذكر حديث نزول
عيسى عليه السلام] فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي
يحببها عيسى أخوه عليهما السلام " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: (لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَكَمًا مُفْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ , وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ,
وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ , وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) ... وَفِيهِ
دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ إِذَا

وَجَدْنَا الْخِنْزِيرَ فِي دَارِ الْكُفْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ
قَتَلْتَاهُ ، وَإِبْطَالِ لِقَوْلِ مَنْ شَدَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ
: يُتْرَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَاوَةٌ ” انتهى .

وفي

“فتاوى الرملي رحمه الله” (1/97) : “سئل : هل يندب قتل الخنزير أم لا ؟

فأجاب بأنه يندب قتله” .

وممن صرح بوجوب قتله ابن بطال ، والخطابي رحمهما الله .

قال

ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (6 / 344) : ” أجمع العلماء على أن بيع الخنزير
وشراءه حرام ، وأجمعوا على قتل كل ما يُستضر به ويؤذي مما لا يبلغ أذى الخنزير ،
كالفواسق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُحْرِمُ بقتلها ، فالخنزير أولى بذلك
، لشدة أذاه ، ألا ترى أن عيسى ابن مريم يقتله عند نزوله ، فقتله واجب ” انتهى .

ونقل الدميري في “حياة الحيوان” عن الخطابي قوله : ” وفي قوله : ” ويقتل الخنزير ”
دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة، وذلك أن عيسى عليه السلام إنما
ينزل في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية ” انتهى .

ثالثا :

لا

يباح قتل الخنزير في حالين :

الأولى : أن يكون لأهل الذمة ولم يظهره ، فإذا أظهره جاز قتله .

وفي

“الموسوعة الفقهية” (20 / 36) : ” اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يقرون على ما
عندهم من خنازير إلا أنهم يمتنعون من إظهارها ، ويمنعون من إطعامها مسلما ، فإذا
أظهرها أتلفت ولا ضمان . وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين
أظهر المسلمين ، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم ” انتهى .

والثانية : أن يترتب على قتل الخنزير مفسدة أعظم من قتله ، كأن تحدث فتنة أو ضرر عظيم على المسلمين بسبب قتله ؛ والقاعدة : أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
والله أعلم .